4. مراعاة مقاصد الشريعة في الحكم القضائي وتطبيقاته في المعاملات المالية: دراسة تحليلية على كتاب نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت

Considering the Objectives of Sharia in Judicial Rulings and Their Applications in Financial Transactions :An Analytical Study of the Book "Models of Jurisprudence and Fatwa in Hadramaut

Author

Omar Mahfoud Bajabeer*

University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences – Al-Mukalla Branch, Hadramout, Yemen, omarbagper2020@gmail.com*, ORCID: 0009-0002-0457-6923*

Progress Received: 1 August 2025; Revised: 10 October 2025; Accepted: 20 November 2025; Published: 20 January 2026, ***DOI: https://doi.org/10.65461/tanmyia.2026.2.1.4***

Abstract:

This research explores the applications of Maqāṣid al-Sharīʿah (the higher objectives of Islamic law) in judicial rulings, with a particular focus on case studies in financial transactions and contemporary fatwas in the Hadhramaut Governorate. The study aims to analyze how judicial decisions align with the objectives of Islamic law and to emphasize the effectiveness of the Islamic judicial system in addressing financial issues while upholding justice.The central problem revolves around the extent to which Maqāṣid al-Sharīʿah are consistent with, or diverge from, judicial rulings in financial transactions, and their impact on achieving justice and transparency in financial cases. It also examines how purposive reasoning (iʿmāl maqāṣidī) is applied within the field of judiciary .The researcher adopted the descriptive, analytical, and inductive methodology appropriate to the nature of the study, presenting legal texts related to financial transactions, and examining examples that reflect the consideration of Maqāṣid al-Sharīʿah in judicial rulings. These examples were drawn from the works of Judge ʿAbd al-Raḥmān Bakīr in Fiqh al-Qaḍāʾ wa al-Fatwā bi-Ḥaḍramawt (Jurisprudence of Judiciary and Fatwa in Hadhramaut). The study then analyzed the relationship between judicial texts and the objectives of Islamic law.The research concludes that the application of Maqāṣid al-Sharīʿah provides a solid framework for judicial rulings, reinforcing transparency and integrity in financial dealings. It affirms the originality and distinctiveness of the Islamic judicial system compared to contemporary legal systems, as its rulings, principles, and objectives are harmoniously integrated within judicial legislation, in full alignment with the overarching objective of achieving comprehensive justice that ensures societal welfare and public interest.

Keywords: Maqasid al-Sharia, Judicial Rulings, Financial Transactions, Fatwa, Hadramaut.

الملخص:

يقدم البحث تطبيقات مقاصد الشريعة في الحكم القضائي، بالتركيز على نماذج من المعاملات المالية في محافظة حضرموت؛ بهدف تحليل كيفية انسجام الأحكام القضائية مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتأكيد على فعالية النظام القضائي الإسلامي في التعامل مع المسائلِ الماليةِ بطريقة تحافظ على العدالة. تتمحور الإشكالية بمدى توافق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام القضائية أو تعارضها في التطبيقات في المعاملات المالية، وتأثيرها على تحقيق العدالة والشفافية في القضايا المالية، وعلى كيفية الإعمال المقاصدي في باب القضاء، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي الذي اقتضته طبيعة الدراسة، من خلال عرض التشريعات التي تناولت النصوص القضائية المتعلقة بالمعاملات المالية، وإيراد نماذج وتطبيقات مراعاة مقاصد الشريعة في الحكم القضائي المتعلقة بالمواد القضائية للمعاملات المالية من كتاب القاضي عبدالرحمن بكير؛ **فقه القضاء والفتوى بحضرموت**؛ تناول فيه علاقة النصوص القضائية بمقاصد الشريعة، وتطبيقات مقاصدية، وفَّرت إطارًا راسخًا للحكم القضائي عزز من الشفافية والنزاهة، وقد توصلَ البحث إلى أصالة النظام القضائي الإسلامي وتفرده عن غيره من النظم المعاصرة، بانسجام أحكامه ومبادئه ومقاصده في التشريع القضائي والتوافق مع مقصد تحقيق العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا والمصلحة العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشريعة، الحكم القضائي، المعاملات المالية، الفتوى، حضرموت.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ فإنَّ مقاصدَ الشريعة الإسلامية تُعَدُّ من أهمِّ المبادئ التي تُوجّه الفقه الإسلامي في تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاتِ الناس وقضاياهم، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة، وصيانة حقوق الأفراد والمجتمع. ومن هنا حرص الفقهاء على تفسير النصوص الشرعية بما يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية العليا، بما يُسهمُ في ترسيخِ التنميةِ والاستقرار المجتمعي. ويُعدّ تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام القضائية من أدقِّ القضايا وأعمقها دلالةً على مرونة الشريعة وسَعَة استيعابها لمستجدات الواقع، فهو لا يقف عند حدود إعانة الفقيه على الاستنباط، أو المفتي على الإفتاء، أو الأصولي على التقعيد، بل يمتد ليكون منارةً يهتدي بها العاملونَ في النظامِ القضائي الإسلامي، إذ يُمكِّنهم من الإبصارِ برؤية الشريعة الغرّاء عندَ نظرِ القضايا المعاصرة، لاسِيَمَا في مَجَالِ المعاملات المالية وما يعتريها من تَطْوراتٍ اقتصاديةٍ وتشريعيةٍ. ويأتي هذا البحث محاولةً عِلْميةً لإبرازِ التطبيقاتِ المقاصدية في الأحكام القضائية من خلالِ دراسةٍ تحليليةٍ لكتاب «**فقه القضاء والفتوى بحضرموت**» للقاضي عبد الرحمن بكير، بوصفه نموذجًا يجمع بين الأصالة الفقهية والواقعية القضائية؛ بهدف الكشف عن الأسس المقاصدية التي بُنيت عليها الأحكام القضائية، وبيان أثر مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والشفافية في المعاملات المالية، تأكيدًا على حيوية المنهج المقاصدي وفاعليته في تقويم الأداء القضائي المعاصر.

إشكالية البحث:

تتمحورُ إشكالية هذا البحث حول مدى توافق الأحكام القضائية في المعاملات المالية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت تلك الأحكام تُجسِّدُ المقاصدَ الشرعيةَ في تحقيق العدالة والشفافية وصون الحقوق المالية، وتفعيل الإعمال المقاصدي في المجالِ القضائي، ومَدَى فاعليتِه في معالجةِ القضايا المالية المعاصرة بما يُحَقِّقُ مقاصدَ التشريع الإسلامي في العدلِ والمصلحةِ العامة.

أهداف البحث:

1. بيان الأهمية المقاصدية للقضاء الإسلامي ودورها في تحقيق العدالة في المعاملات المالية، وبيان الصلة الوثيقة بين الأحكام القضائية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
2. تحليل العلاقة بينَ مراعاةِ مقاصد الشريعة والحكم القضائي، وإبراز الفارق بين الأحكام الشرعية العامة الموجَّهة للمكلَّفين، وبينَ التشريع القضائي الذي يُراعي خصوصية القضايا وظروف المتخاصمين.
3. استقراء نماذج قضائية في محافظة حضرموت، تَمَّ فيها مراعاة مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وتحليلها للكشف عن المنهج المقاصدي في التطبيق القضائي المعاصر.

منهج البحث:

طبيعة موضوع البحث قائمة على تحليلِ النصوصِ في ضوءِ مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتمدَ البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع نماذج للأحكام القضائية المتعلقة بالمعاملات المالية، وتحليلها للكشف عن مدى انسجامها مع القيم والمبادئ المقاصدية للشريعة الإسلامية. والمنهج الوصفي التحليلي في وصف النصوص وتحليل مضامينها واستخلاص الأبعاد المقاصدية منها، بهدفِ بيانِ كيفيةِ تفعيلِ مقاصدِ الشريعة في المجال القضائي وتحقيق العدالة الشرعية في القضايا المالية المعاصرة.

هيكل البحث:

المقدمة:

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة في الحكم القضائي.

ثانيا إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

ثالثا: مبادئ وضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه الأحكام القضائية.

رابعا: التطبيقات المقاصدية على الحكم القضائي من خلال كتاب فقه القضاء بحضرموت.

خامسا: الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكم القضائي:

يُعَدُّ فهمُ العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكم القضائي من القضايا الجوهرية في الفقه الإسلامي، إذ يَجْمَعُ بينَ بُعْدَيْ المقاصد العليا للأحكام والآليات العملية لتنفيذِهَا، فالمقاصدُ تمثلُ الغايات الكبرى التي تهدف إليها الشريعة لضبط مصالح العباد، والحكم القضائي يُعتبر وسيلة لتحقيق تلك المقاصد على أرض الواقع، وبيانه على النحو الآتي:

1- مفهوم مقاصد الشريعة:

المقَاصِدُ لُغَةً: جَمْعُ مَقصدٍ، وهُوَ الشيءُ الذي يُقصدُ. جاء في لسانِ العربِ: "قالَ ابنُ جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنَّكَ تقصد الجور تارةً كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لها". (ابن منظور، 1414هـ، الجزء11، ص 179)، وقال في القاموس المحيط: "القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمّ، قصده، وله، وإليه، يَقْصِدُه". (الفيروزآبادي، 1426 هـ - 2005 م، ص 396).

وَالمَقَاصِدُ اصْطِلاحاً؛ عندَ قُدَامَى العلماءِ له تعبيراتٌ مختلفةٌ، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلولِ المقاصد الشرعية ومعناها ومُسَمَّاهَا، وقد كانَ جُلُّ اهتمامِهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دونَ أنْ يُوْلُوهَا حَظَّهَا من التدوين، تعريفًا وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك (الخادمي، 1419هـ، ص 32)، ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء المعاصرين: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. (الزحيلي، 1998م، ص 1)، فيتبينُ أنَّ القصدَ هو التوجُّهُ الواعي نحو غايةٍ مقرونةٍ بالاعتدالِ والاستقامةِ، بمراعاةِ مقاصد الشريعة في القضاء وتوجيه الأحكام نحو تحقيق الغاية الشرعية من العدالة والمصلحة؛ فالغاياتُ والوظائف التي وُضعت الأحكام لتحقيقها، تؤكد توجيه الأحكام نحو تحقيق الغايات المقصودة شرعًا، وسلوك الطريق الذي يحقق حفظ الحقوق ودفع المفاسد وفق المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لإيجادها.

2. مفهوم الحكم القضائي:

يُعدُّ مفهومُ الحُكم والقضاء من الركائز الأساسية في النظام العدلي الإسلامي، إذ يحددانِ الإطارَ الذي تُفصلُ فيه الخصومات وتُنظم به شؤونَ المجتمعِ وفقَ مبادئ الشرعِ، وتُظهِرُ المعاني اللغوية والاصطلاحية لكليهما عمق الارتباط بين الإلزام وتحقيق العدل وبيانه على النحو الآتي:

فالحكمُ في أصل اللغة من قولهم: حكمته عن الشيءِ وأحكمتَه أيْ: منعتَه، ومنه حكمت الدابة وحكمت الرجل، ألزمته مقطع الحق والحكم والحكمة، ويأتي بمعنى العدل، والعلم، والحلم. (ابن منظور، 1415هـ - 1995م، مادة: حكم). **والحكم في إصلاح الفقهاء:** له تعريفات عديدة: منها أن الحكم: هو قطع القاضي المخاصمة، وحسمه إياها. (حيدرة، 1388هـ - 1968م، الجزء 4، ص 573) أو هو الإخبارُ بالشيء على وجه الإلزام. (العدوي، 1412هـ، الجزء 3، ص 109). أو هو الإعلام على وجه الإلزام. (العدوي، 1412 الجزء 4، ص 187)، أو هو أمرٌ أو نهيٌ يتضمنُ إلزامًا (ابن مفلح، 1424هـ - 2003م، الجزء 6، ص 49). وبالنظرِ في هذه التعريفات يظهرُ أن معانيها تفيدُ المنعَ والإحكامَ والعدلَ، والإلزامُ القاطِعُ للخصومةِ بين الخصوم، وحسم الخلاف بينهما مشمولاً بصفةِ الإلزام؛ الذي يميزُ الحكم عن الإفتاء. **أمَّا تعريفُ القضاءِ في اللغةِ:** يأتي على وجوه تتقارب معانيها ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه، أو بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها وسمي الحاكم قاضِيًا؛ لأنه يمضِيْ الأحكام ويحكمها، فالقَاضِيْ القاطع للأمور المحكم لها ومن يحكم بين الناس بحكم الشرع. (الشعفي، 1414 هـ - 1993 م، ص 4)، ويأتي **القضاء اصطلاحاً لمعنيين:** معنى خاص وهو: "بيان الحكم والإلزام به، وفصل الخصومات" (ابن النجار، 1419هـ-1999م، الجزء2، ص 571)، وهذا يكادُ يجمعُ عليه جمهورُ الفقهاءِ، لذلك سمي القاضي في الإسلام بالحكم، وهذا ما يباشره القاضي المعين من الجهات الرسمة. وله معنى عام وهو:" فصل الحكم في تصريف أُمور الأَنام وفي الدَماء والأبضاع والأموال والحلال والحرام" (المالقي، 1402هـ - 1983م، ص 2)، ومدلول هذا أوسع دائرة من القضاء، يباشره فيه الإمام تنظيم شئون الدولة، والفصل في الخصومات، كما يشمل ما يصدر من المحاكم من إجراءات لغرض تحقيق العدل والإنصاف وسط المجتمع المسلم. وقد يصدر فيه أوامره ونواهيه في كل ما يتعلق بأعمال الولاية بقصد تنظيم شؤون الدولة؛ كصرف الأموال أو حبسها وتجهيز الجيش

وتعيين الولاية واتخاذ القرارات والأعمال. فالقضاء في مفهومه العام منظومة تشمل الفصل في الخصومات وتنظيم شؤون الناس بما يضمن إقامة العدل والإنصاف في المجتمع، وهو لَا يَقْتَصِرُ علَى القاضِيْ وحدَهُ، بل يمتدّ ليشمل صلاحيات الإمام أو وليّ الأمر في تصريف شؤون الأمة بما يحقِّقُ مصالحَها ويدرأ عنها المفاسدَ. وتؤكد هذه المفاهيم جميعُهَا أن العلاقة بينَ مقاصدِ الشريعة والحكم القضائي علاقة تكامل وتوجيه؛ فالمقاصد تحدّد الغايات، والقضاء يترجمها إلى أحكام عملية تضمن العدالة وتحفظ الحقوق وتحقق المصلحة العامة.

ثانيا: إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

تُعد مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أحد أبرز مظاهر تكامل التشريع الإسلامي، إذ تُظهر عناية الشريعة بتنظيم الحياة الاقتصادية وَفقَ أسس تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد. وتتوزع هذه المقاصد بينَ عامَّةٍ وخَاصَّةٍ، تُبيّنُ من خلالها الغايات الكبرى، كتحقيقِ العبودية والتعمير، ومقاصد تفصيلية، كتحقيق العدل والصدق والتيسير. ومن خلال استقراء هذه المقاصد، تتجلى مرونة الشريعة وشموليتها في معالجة مختلف التصرفات المالية، سواء كانت تعاقدية أو تطوعية، وبيانها على النحو الآتي:

1.مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالمعاملات المالية: هي مجموعة الأهداف والغايات العامة التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته المتعلقة بفقه المعاملات المالية، والتي تعتبر في أصلها من أسس التشريع وأركان الملة، وهذه المقاصدُ وإنْ كانَتْ ترجعُ في مجموعِهَا إلى المقصد الكلي " جلب المصالح ودرء المفاسد" إلا أن تتبعها والنص عليها تفريعاً عن أصلِهَا في مجالِ المعاملات المالية كثيرة؛ أذكر منها ما يأتي:

-مقصد العبادة: الأحكام الشرعية، سواء كانت في العبادات أم المعاملات، الغرضُ منها هي أن تحققَ للعبدِ العبودية لله تعالى وتحقق مصلحة العباد في حياتهم ومعاملاتهم مع غيرهم. ولذلك ينبغي للمكلف أن يكون قصده في العمل قصدا تعبديا أي: موافق لقصد الشارع الحكيم، وَكُلُّ من ابتغَى في تكاليفِ الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقضَ الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعمله في

المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليفِ ما لم تشرع، فعمله باطل (الشاطبي، 1417هـ - 1997م، الجزء 2، ص 283؛ الفاسي، 1993م ص 45).

- **مَقْصَدُ الابتلاءِ**: الابتلاءُ أحدُ المقاصدِ مِن تشريعِ الأحكام، والتي منها أحكامُ المعاملاتِ المالية؛ فتسخيرُ المال للإنسانِ ليسَ مجرد نعمة وخير في ذاته، وإنما هو بلاء للإنسان يهتدي به أو يضل! يحسن أو يسيء! يشكر الله أو يكفر! قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:40]، والابتلاء مقصد كبير يترجح بين القدري والتشريعي أي بين كونه من مقاصد الخلق، أو من مقاصد التشريع، وما نعنيه بالتشريع يتمثل في ابتلاء تخيير الله للعبد بين الطريقين: امتثال العبد الحكمَ الشَّرْعيَّ، فيرضي ربه، ويفوز برضوانه، أو يرفض الحكم الشرعي، فيسخطُ ربه، ويبوءُ بالخسرانِ. ويتحمل الإنسانُ مسؤوليةَ قراره باختيار اتباع الصراط المستقيم، أو تنكبهُ طَوْعاً؛ وهذا الابتلاءُ بالإرادةِ والاختيارُ هو سر إنسانية الإنسان، ومكمن تمَيُّزه عن غيره من المخلوقات، وهو أيضاً مفتاح خلافة الإنسان، ومصدر إمامته، وإمامة إبراهيم- عليه السلام- أوضح مثال، قال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين﴾ [البقرة: 124].

-**مقصد العمارة:** المقصدُ العام للشريعةِ الإسلاميةِ هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدلٍ واستقامةٍ، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع. (الفاسي، 1993م ص 46)، وهذا مُؤَكَّدٌ في فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية والأدلة الاجتهادية.

- **مقصد الاستخلاف:** وقد أوضحَ الشاطبي هذا المقصد بقوله: " وحقيقةُ ذلكَ أن يكونَ خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقداره وسعته، وأقلُّ ذلكَ خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة، وإليه يرجع، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وقوله: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 129]، واستخلاف الإنسان في الأرض بمفهومه الشامل والذي يتضمن الجانب المادي – إضافة للجانب الروحي - ممثلا بالنشاط الاقتصادي، وما يرتبط به من معيار تحليله وتقويمه، وتطوير وسيلته، وهو

المُسَمَّى في الشريعة الإسلامية (فقه المعاملات المالية) والذي يترتب عليه إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفاسد عنهم، بتوفير ضروريات حياتهم وحاجيات معاشهم؛ لأن المقصود الحفاظ على الإنسان حيا فاعلاً، وليس حياً فقط.(الشاطبي، 1417- 1997، الجزء 2، ص 331؛ الرافعي، 2004، ص 31).

2. مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية: وهي مجموعةُ الأهدافِ والغاياتِ التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته المتعلقة بباب معين من أبوابِ فقهِ المعاملات أو مجال معين من مجالاته. وهذه المقاصد الخاصة جاءت تبعًا للمقصدِ الكُلّي (حفظ المال)، لتحقيق أكبر نفع يعود على المشتغلين بها خاصة وعلى المجتمع عامة، وهي تدرسُ مِنْ جَانبينِ: من جانبِ الوجودِ، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها. والمقاصد الخاصة للمعاملات المالية أكثر من أن تحصى، بَلْ وحصرها متعذر أو شبه متعذر؛ لأنها تستمدُّ من عددٍ من المصادر الشرعية، وبمسالك متعددة، يتقنها أهل الاجتهاد والنظر، وسأقتصر هنا على ذكر أبرز المقاصد الخاصة في المعاملات المالية، وهي خمسة:

-مقصد العدل وضده الظلم: ومعناه ألا يعتري المعاملة المالية أيُّ نوع من أنواع الظلم، فالظلمُ يمنعُ سواء كان من أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة (الخليفي، 1425هـ- 2005م، ص 49).

-مقصد الصدقِ والبيانِ وضدهما الكذبُ والكتمانُ: ومعناه أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلكَ بغرضِ نفي المفاسدِ المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف؛ ولذلكَ أمر الشارع الحكيم بكتابة الديون وتوثيقها، فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282]، كما أمر سبحانه بالإشهاد على الحقوق المالية؛ كما

في آية الدين نفسها، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].

-مقصد التداول وضده الكنز: ومعناه أن الشريعة إنما تنظرُ إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي (ابن عاشور، 1425- 2004، الجزء 2، ص 40)، وبكنز هذا المال وحبسه يلحقُ الخللُ تلكَ الاقتصاديات جميعها، تمامًا كحركةِ الدم في الجسد، كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل صاحبه إلى العجز أو الهلاك.

-مقصدُ الجماعةِ والائتلافِ والتعاونِ وضده الفرقة والاختلاف والتدابر: وهذا من أعظم غايات الشريعة ومقاصدها أنها جاءَتْ لتحقيقِ الجماعةِ والائتلاف ونفي الفرقة والاختلاف، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، وأمثلة ذلك كثيرة في فروع الفقه الإسلامي، ومنها بطلان عقود البيع المفضية إلى التنازع والشقاق؛ كما قرره ابن قدامة في المغني: (فيفضي إلى التنازع، وهو مفسدة فيبطل البيع من أجله) (ابن قدامة، 1405، الجزء5، ص 165).

- مقصد التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد: والمقصود أنَّ مسائلَ فقه المعاملات المالية التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعةُ تخففها بما وقعَ تحتَ قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، وعموم النصوص الشرعية في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

3. مقاصد خاصة بالأموال والتصرفات المالية المتعلقة بالتبرعات والعطايا: هي مجموعةُ المعانِي والغايات والعلل التي توخّتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للتبرعات والعطايا، والتي من خلالِها تتحققُ مطالبُ الناس وحاجاتهم، من دونِ تَعَارضٍ مع قواعدِهَا العامّة أو أحكامها الشرعية. والشريعة الإسلامية ميّزت بين الواجب والتطوع في مجال الإنفاق المالي، ورغَّبت في

العطاءِ بدونِ مقابلٍ، وبذلكَ فتحت مجالاً واسعاً لمصالح الناس الحاجية الجليلة، والتي صارت ميدانا رحباً لاجتهاد فقهائنا، فظهر فقه كامل ومستقل يسمى: فقه التبرعات. وأهم هذه المقاصد ما يلي:

- **مقصد التكثير منها:** دَلَّتْ الشريعة على الترغيب في تكثير العطايا والتبرعاتِ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت، ففي الحديث الصحيح: « إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (صحيح مسلم (3/ 1255)، برقم: 1631). وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى» صحيح البخاري (2/ 123، برقم: 1472)، ولهذا أقرَّ الشارعُ الحكيمُ صورا متعددة للتبرعات والعطايا ولم يلزم المنفق بصورة أو بقدر معين، وإنما ترك لحال المنفق وسعته؛ دفعًا للحرجِ ورفعًا للمشقة، وكُلُّ ذلك يحقق مقصد الشريعة في جلب مصالح المجتمع وتكثيرها ودرء مفاسده وتقليلها.

- **مقصد توسيع وسائل انعقادها:** أي التوسع في وسائل انعقادها حسبَ رغبة المتبرعين. ووجه هذا المقصد أن التبرعَ بالمال عزيزٌ على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، وذلك الدافع في خطرات كثيرة، أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: 862]، وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول، ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول. ولذلكَ أباحتِ الشريعةُ تعليقَ العطيةِ على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أنَّ ذلكَ منافٍ لأصلِ التصرفِ في المال؛ لأنَّ المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته.

- **ألاَّ يكونَ التبرعُ وسيلةً لإضاعةِ مالِ الغيرِ:** من مقاصد الشريعة من التبرع ألا يُجعل ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. وهذا من فعل الجاهلية، حيثُ كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلونَ بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة. (ابن عاشور، 1425هـ - 2004م، الجزء2، ص 571)، وتطبيقاً لهذا المقصدِ

مُنعَ المريضُ مرضاً مخوفاً من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأنَّ في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المرض قائمة. وعليه فمقاصدُ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية من أبرز مظاهر تكامل التشريع الإسلامي ومرونته في تنظيم الحياة الاقتصادية، إذ تُظهر عناية الشريعة بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم من خلال منظومة قيمية متكاملة. وتقومُ هذه المقاصدُ على غاياتٍ عامة تُشكّلُ الإطارَ الكلي للمعاملات المالية، كالعبودية لله تعالى، والابتلاء في التصرف بالمال، وعمارة الأرض، والاستخلاف الإنساني في تدبير الموارد. وكلها مقاصدُ تَسْعى إلى بناءِ نظام اقتصادي عادلٍ ومتوازنٍ يُنمّي الثروة ويمنع الاحتكار والفساد، ويحققُ التنمية المستدامة في ضوء مبادئ العدالة والمصلحة العامة. أمَّا المقاصدُ الخاصة، فهي التي تتصلُ بتنظيم العلاقات المالية المباشرة بين الأفراد والجماعات، ومن أهمها تحقيق العدل والصدق والبيان في المعاملات، وضمان التداول المالي المشروع، وتعزيز روح التعاون والائتلاف بين أفراد المجتمع، مع مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. كما شملت الشريعة مقاصد خاصة بالأموال والتصرفات التطوعية، كالتبرعات والعطايا، التي تهدف إلى إشاعة التكافل الاجتماعي وتوسيع دائرة النفع العام مع صيانة حقوق الغير من الضياع. وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظامًا ماليًا متكاملًا يقوم على العدالة، والتكافل، وحفظ المال، وتحقيق المصلحة العامة في إطارٍ من القيم الإيمانية والضوابط الأخلاقية.

رابعا: مبادئ وضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه الأحكام القضائية:

يُعدّ التوثيق وإثبات الحقوق بالكتابة من أهم الوسائل التي اعتبرتها الشريعة لتحقيقِ مقاصدِهَا في صيانة الأموال ورفع الخصومات، إذ يمكِّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة عبرَ أدلةٍ مستقرةٍ لا تتغير بالشبهة أو النسيان. ومن هنا جاءت عناية الفقه القضائي بإثبات الخطوط والوثائق واعتمادها في الحكم متى سلمت من التزوير والريبة، باعتبار أن الحكم بالخط المجرد يُجسِّد مقصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع التلاعب والادعاءات الباطلة، ويُعدّ من أبرز التطبيقات العملية لإعمال المقاصد في القضاء، وبيانها على النحو الآتي:

1. التوثيق والأدلة الخطية:

يُعتَمد في الأحكام الشرعية على الخطوط، والقرارات، والمستندات، والوثائق التي تحمل تواقيع القضاة، ما لم يوجد ما يخالف أحكام الشريعة. كما يُعمل بالوصية التي يُعثر عليها بعد وفاة الموصي إذا كانت موقعة بإمضائه، ولو لم يكن فيها شهود، ما لم يُعلم أنه قد رجع عنها. كذلك تُقبل السندات وكشوفات الحساب والدفاتر الموقعة من أصحابها كحجة عليهم بعد التحقق من نسبتها إليهم، ما لم تظهر قرائن تدعو إلى التوقف، فيُبحثُ الأمر حَتَّى يتضحَ وجهُ الصوابِ. ويُعتدُّ بخطِّ البائعِ، والصراف، والسمسار فيما يكون عليهم لا فيما يكون لهم. فالاعتمادُ على المحررات الرسمية القضائية؛ المحررات الرسمية اختلف في تعريفها فقال ابن القيم: "أن يرى القاضي حجة فيها حكم لإنسان فيطلب منه إمضاؤه والعمل به. (ابن القيم، ص 173)، ويقول ابن قدامة:" وإذا ارتفعَ له خصمانِ فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوانه فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه، وفيها حكمه، فإن ذكر ذلك حكم به، وإن لم يذكره لم يحكم به"، (ابن قدامة1405هـ، ج10، ص 67)، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والشافعي، ويروى عن الإمام أحمد ثلاث أقوال: **الأول**: أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم يذكره. **والثاني:** أنه ينفذه حتى يذكره. **والثالث:** أنه إذا كان في حرزه وحفظه نفذه وإلا فلا. (ابن عابدين، 1386هـ، الجزء 4، ص 413، النووي، 1405هـ، الجزء11، ص 157، ابن قدامة1405هـ، الجزء10، ص 67)

-**الحكم بالخط المجرد:** الأصل في هذه المسألة هل البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان. فمثلا إذا وجد في أدوات شخص ما أن له على فلان كذا وكذا، وكانت الكتابة خلوًا من الشهادة، فهل يكتفى بالخط المجرد إذا كان معروفًا، أو أن الكتابة لا تكون حجة بغير شهود، في المسألة أقوال:

القول الأول: لا يمكن الاعتماد على الخط بمفرده؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. وهذا مذهب الحنفية في الجملة، والأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، والمشهور في مذهب الحنابلة عند المتأخرين. (ابن عابدين، 1386هـ، ج 4، ص 413؛ ابن الهمام، ج 7، ص 387؛ القرافي، ج 10، ص 157؛ الأنصاري، 2000م، ج4، ص 308؛ النووي، 1405هـ، ج11، ص 157؛ البهوتي، 1402هـ، ج 6 ص 319)، واستثنى الحنفية خطَّ البياعِ، والصرافِ، والسمسارِ وما

يكتبه الناس فيما بينهم فإنها تعتبر حجّةً عليهم، ولو لم تكن في شكل صَكٍّ أوْ سَنَدٍ رَسْميٍّ، وذلكَ لأنَّ العادة جرت أنَّ التّاجر يكتبُ دينَهُ ومطلوبه في دفتره صيانةً له من النِّسيانِ، ولا يكتبه للّهو واللّعب. أمّا ما يكتب فيها من ديونٍ لهم على النّاس فلا يعتبر وثيقةً وحجّةً، ويحتاج في إثباتها إلى وجهٍ آخر. (ابن عابدين، ،ج2، ص 20)، ودليلهم: أن الخطوط تتشابه ولذلك لا يمكن الاعتمادُ عليها، كمَا أنَّ الحججَ الشرعيةَ هي شهادةٌ وإقرارٌ ونكولٌ والخطُّ خارجٌ عنها، والقَاضِيْ لا يقضي إلا بحجج شرعية وليس الخط منها، (بكير، 2002م، ص 56).

القولُ الثانِيْ: الذينَ يرونَ الاحتجاج بالخط ولزوم القضاء به، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وذكر ابن تيمية أنه مذهبُ جمهور العلماء. وحجتهم الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: 282].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن رسولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- قال: ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِيْ فيه، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيته مكتوبة عنده" (البخاري، ص 124-2-2738).

الدليلُ الثالثُ: احْتَجُّوا أيْضا بكتابة رسولِ اللهِ إلى الملوك بتبليغ دعوته. وقيود التُّجُّار - كالصّرّاف والبيّاع والسّمسار - الّتي تكون في دفاترهم المعتدّ بها، وتبيّن ما عليهم من ديونٍ تعتبر حجّةً عليهم، ولو لم تكن في شكل صكٍّ أو سندٍ رسميّ، وذلك لأنَّ العادةَ جَرَتْ أنَّ التَّاجرَ يكتبُ دَينَه ومطلوبَهُ في دفتره صيانةً له من النّسيان، ولا يكتبه للّهو واللّعب. أمّا ما يكتب فيها من ديونٍ لهم على النّاس فلا يعتبر وثيقةً وحجّةً، ويحتاج في إثباتها إلى وجهٍ آخر.

-التطبيق المقاصدي: احتلت الأدلة الخطية مكانة معتبرة في التشريع القضائي، فلم تعد وسائل الإثبات مقتصرة على الشهادات وتوسعت دائرة الإثبات بإدراج تشريعات جديدة تضمنت أحكامًا خاصة بالأدلة الخطية. فقد قررَ التشريع اعتماد الوثائق والمستندات الموقعة من القضاة المعترف بهم، وهو ما يعني الاعتراف بالمحررات الرسمية والاعتماد عليها في إثبات الحقوق والعقود حتى في

غيابِ الشهودِ الذينَ يشهدون بمضمونها. كما نصت الأحكام المتعلقة بالوثائق الموقعة من أصحابها على اعتبارها حجة عليهم فيما تتضمنه من التزامات، أي أن الإقرار بالكتابة أصبح في حكم الإقرار باللسان. ويُستفاد من ذلك أن المقصد الأسمى لهذه التشريعات هو صيانة حقوق الناس واحترام أملاكهم، وترسيخ الثقة بين المتعاملين، بما يجعلهم أكثر التزامًا وَحِرْصًا علَى توثيقِ معاملاتِهم. وهذا بدوره يسهمُ في تنشيطِ حركةِ المعاملاتِ، وتيسير التمويل، وتحقيق الأرباح، وتنمية الدورة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، تَحقيقًا لمقصدِ الرواج والتداول المالي في الشريعة، وفي هذا الصدد يقولُ ابن عاشور-رحمه الله-: "إن تحديدَ التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات، ودوران دولاب التمول" (ابن عاشور، 1994م، ج 3 ، ص 98)، وليسَ من اللائقِ أن تهدر الأدلة الكتابية والتي هي أكثر بعدًا عن التزويرِ والتلفيق وأضمن لمصالح الناس، لاسيما في زمن تستقبل المحاكم في فترات متباينة أفرادًا وأزواجًا ودفعا في بعض الأحوال من شهود الزور الذين تشترى ذممهم وأديانهم، هذا من جانب ومن جانب آخر نفوس تنفر من الشهادات، وتكتمها خوفا وترهيبا.

2. الاتفاقيات الملتزمة، والشروط التي تسبق عقدًا من العقودِ:

تقرر الأحكام وجوب الوفاء بالمواطأة والشروط التي تُبرم قبل العقد، كما توجب الالتزام بما يتعهد به الأطراف من التزامات واتفاقيات اختاروا الدخولَ فيها، مما يعكسُ حِرْصَ التشريع على ترسيخ مبدأ الوفاء بالعقود واحترام العهود والالتزامات التي تنظم العلاقات بين المتعاقدين وهذا مذهب الإمامين مالك وأحمد (المواق، 1994م، ج4، ص 405؛ ابن قدامة، 1994 م، ج4، ص 42؛ ابن قدامة، 1405هـ، ج10، ص 67) اللذين أوجبا العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وجعلا العقد كل ما أعلنه القوم بعضهم لبعض والتزموا به وارتبطوا به، وقرر المذهبان تبعا لذلك، أن ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعل، وهو لا يخرج عن قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون عند شروطهم" (أبو داود، 3-304 -3594)، وتظهر حقيقة التزام المسلم بدينه من خلال وفائه بشروطه وعهوده، فالشرط الذي يجب الوفاء به هو ما كان موافقًا لكتاب الله تعالى ودينه، أما ما

خالفه فلا يُعتد به ولا يُلزم الوفاء به. كما لا يُلزم المسلم بعقدٍ إلا إذا كانَ موافقًا لما في كتابِ الله. وعلى المسلمين عمومًا أن يلتزموا بعقودهم ومواثيقهم وشروطهم، ما لم تتضمن ما يخالف نصوص الشريعة، إذ يسقط الالتزام عندئذٍ. والأصلُ في الوفاءِ بالعقودِ أنه واجب، إلا إذا ورد دليلٌ يدلُّ على أن الوفاء بها مندوب لا واجب. وتندرج تحت هذا الأصل بعضُ المواد التشريعية، مثل الإلزام بالجهاز باعتباره التزامًا تمّ بطريق المواطأة، وكذلك الالتزامات الناتجة عن الاتفاق والرضا ما دامت لا تخالف نصًا قطعيًا. ومع أن واضعي تلك المواد استندوا إلى مذهب الإمامين مالك وأحمد، إلا أن لهذا المبدأ أصلًا أيضًا في مذهب الشافعية؛ إذ عدّ كثير منهم أن عبارات مثل: «ألزمت ذمتي»، أو «يلزمني»، أو «أوجبت على نفسي» تعدّ في حكم النذر، والنذر يجب الوفاء به متى استوفى شروطه. كما قرر الإمام السبكي من كبار الشافعية وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، سواء كان مقرونًا باتفاق أو شرط أو التزام، أو لم يكن كذلك (بكير، 2002م، ص 68).

- التطبيق المقاصدي:

أبرز المحدداتِ التي تكشفُ لنا مقاصدَ الشريعةِ الإسلامية في جوازِ المواطأةِ والشروط الواقعة قبل العقد:

- ❖ تحقيق العدالة: تتطلب الشريعة الإسلامية أن يتمَّ التعاملُ بين الأطرافِ بطريقةٍ عادلةٍ ومنصفةٍ، والمواطأة تسهم في ضمان أن كل طرف على دراية كاملة بالشروط والمتطلبات المتفق عليها، مما يقلل من فرص النزاعات ويسهم في تحقيق العدالة.
- ❖ ضمان الشفافية: من خلال توثيق الاتفاقات والشروط قبل إبرام العقد، يتم توفير مستوى عالٍ من الشفافية. هذا يعزز الثقة بينَ الأطراف ويقلل من سوء الفهم.
- ❖ تحقيقُ المصلحة العامة: المقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأطراف المتعاقدة والمجتمع بأسره. المواطأة تسهم في حماية حقوق الأطراف وضمان الالتزام بالوعود والاتفاقات.

❖ تعزيز الأمانة والصدق: الشريعة الإسلامية تشجع على الأمانة والصدق في جميع التعاملات، المواطأة تضمن أن كل طرف يلتزم بالشروط والأحكام المتفق عليها، مما يعزز القيم الأخلاقية في المجتمع.

3. التصرفات المالية الضارة بالغير:

حماية الحقوق المالية تتضمن تحقيق العدالة بين الأفراد، وصون العلاقات الأسرية والاجتماعية، وقد تقرر أنه لا يُنفَّذ تبرع من كان مدينًا بدين يستغرق أمواله، إذا كانَ الدائنونَ قد طالبوه بديونهم أمامَ القضاء، حتى ولو لم تصدر أوامر بالحجز على أمواله، صيانةً لحقوق الغرماء، كما نصت الأحكام على إلغاء إقرار المريض في مرض موته إذا أقرّ لأحد ورثته بعين أو دين، متَى ظهرَ للقاضِيْ مِنَ القرائنِ أنه قصدَ حرمانَ بقيةِ الورثة، حمايةً للعدالة في التوريث ومنعًا للتحايل. وفي شأن الأموال المشتركة، ألزمت الأحكام الشريك الممتنع عن عمارتها بالمشاركة في العمارة متى اقتضتها الحاجة، بناءً علَى طلبِ الشركاء الآخرين، حِفَاظًا على المال المشترك وتنميته. كما قررت أنَّ للشَّرِيْكِ حَقَّ الأولويةِ في استئجار الجزءِ الذي يملكه شريكه بأجرة المثل، ضمانًا للمصلحة المشتركة واستقرار التعامل. وفِيْمَا يتعلقُ بالشفعةِ، بيّنت الأحكام أنه إذا باع الشريك نصيبه وادعى أن التصرف كان على سبيل النذر أو الهبة دُونَ مُقَابِلٍ ليتفادَى حقُّ الشركاءِ في الشفعة، فإن دعواه لا تُقبل، ويثبت لبقية الشركاء حق الأخذ بالشفعةِ، مَنْعًا للحيلِ وإبْطَالًا للتَّحَايُلِ. كما رفضت الشريعة الدعوى بالنذر الذي يخص بعض الأبناء دونَ مُسَوّغ شرعي، لما يسببه ذلكَ من إثارة الأحقاد والتنافر داخل الأسرة، حرصًا على العدل والمساواة بين الأولاد، وصيانةً للروابط الأسرية. وتضمنت هذه الأحكام تشريعية على غير المعتمد في بعض المذاهب الفقهية، تحقيقًا للمصلحة العامة ومنعًا للضرر بين الشركاء والأفراد. فالقاعدةُ المقررةُ في مذهب الشافعية لا تُلزم الشخص بإصلاح أملاكه أو عمارتها، فأوجبت على الشريكِ المشاركةَ في عمارة المال المشترك عند الحاجة، حِمَايةً لحقوقِ بقيةِ الشركاءِ وصيانةً للمصلحةِ الجماعية. كما منحت الشريك حقّ الأولوية في استئجار الجزء الذي يملكه شريكه بأجرةِ المثل، حتى لو كانَ ذلكَ مخالفًا لرغبة الشريك المالك، وذلكَ مَنْعًا للإضرار به إذا حاولَ هذا الأخير تأجير نصيبه لغيره بقصد الإضرار، فكان هذا الحكم على غير المذهب الشافعي لتحقيقِ مبدأ «لا ضررَ ولا

ضرارَ» والضرر والضرارُ مبثوث منعه في الشريعة كلها (الشاطبي، ج 3، ص 185). وفيما يخصُّ الشفعة، قررت الأحكام أن الشريك إذا تصرف في نصيبه وادعى أن تصرفه كان بلا مقابل، كنذر أو هبة فإن دعواه لا تُقبل، ويثبت لبقية الشركاء حق الأخذ بالشفعة، منعًا للتحايل على هذا الحق الشرعي. وبهذا قُيِّدت حرية المالك في التصرف بما يمنع الإضرار بالآخرين ويضمن العدالة في المعاملة. كما شددت الأحكام على منع التمييز بين الأبناء في العطايا أو النذور دون سبب شرعي مبرر، إذ لا يجوز أن يخص الوالدُ بعضَ أولادِهِ بنذر أو عطية دون الآخرين، لما في ذلكَ من ظلمٍ وإثارةٍ للعداوة والبغضاء، حفاظًا على وحدة الأسرة ومبدأ المساواة والعدل بين الأبناء (بكير، 2002م، ص 72-73).

-التطبيق المقاصدي:

تهدفُ الشريعة الإسلامية إلى بناءِ مجتمعٍ قائمٍ على العدالةِ والأمانةِ وحفظِ الحقوقِ، وبما أن التصرفات المالية الضارة تتعارضُ مع هذا المقصدِ فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ شددت على ضرورة تحقيق الآتي:

- ❖ العدالة في جميع التعاملات المالية، مما يعني أن كل فرد يجب أن يحصل على حقوقه بطريقة عادلة ودون ظلم أو ضرر، وهو ما قررته جميع المواد القضائية السابقة، والتي استندت إلى القواعد الكلية للشريعة للإسلامية في دفع الضرر والإضرار؛ لأنه من المؤكد أن كثيراً من التصرفات لاسيما المالية منها قد ينشأ عن مباشرتها ضرر بالغير.
- ❖ تحقيق المصلحة العامة: الشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل، ولذلك تحرم التصرفات المالية الضارة؛ لأنها تتعارضُ مع هذا الهدف، فمثلًا الشخص الذي لا يقيم وزناً لأمواله التي هي جزء من أموال الأمة في رعاية شخص معين لاعتبارات معينة، يجب أن يجبر على استصلاح أمواله لتكون ذات فائدة ونفع لكل المجتمع.
- ❖ حِفْظُ النسلِ والعائلةِ: فالتصرفاتُ الماليةُ الضارةُ يمكن أن تؤثر على استقرار الأسر والنسل، ولهذا السبب تعمل الشريعة على منعها لضمان استقرار العائلات والمجتمع.

4. خيار الرؤية:

الأحكام تدل على صحة بيع العين التي لم تُشاهد عند العقد إذا وُصفت وصفًا دقيقًا يُعينها، وثبت عند التسليم مطابقتها لذلك الوصف، مع منح المشتري حق الخيار في القبول أو الرد. كما أجازت بيع العروض والسلع المقيدة في الدفاتر أو السجلات اعتمادًا على أوصافها المثبتة، دون اشتراط رؤيتها الفعلية، بشرط أن تكون مطابقة لما وُصف، تحقيقًا لمبدأ التيسير في المعاملات وحفظًا لحقوق المتبايعين. فخيار الرؤية هو ما يثبت لأحد المتعاقدين عند رؤية محل العقد، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم-: "من اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه" (البيهقي، برقم: 1860)، ويثبتُ خيارُ الرؤيةِ بشروطٍ: أولها: عدم رؤية المشتري لمحل العقد. وثانيها: أن يكون محل العقد عيناً، أما إذا كانت ديناً يثبت في الذمة كالسلم فلا يثبت فيه خيار الرؤية. وثالثها: رؤية العاقد للمحل فلا خيار له قبله. فصحة البيع إذا وجد المبيع متصفًا بالصفاتِ التي وصف بها، أما إذا وجدَ المبيعَ علَى غير الصفات التي وصف بها كلها أو بعضها فالبيعُ باطلٌ، مع أن النصوص بخلاف ذلك، إذ تجعل البيعَ صَحيحاً فقط ثم تجعل للمشتري خيار الرؤية، قال شيخنا القاضي عبد الرحمن بكير: " يجوز بيعُ العين التي لم تشاهد إذا وصفت بما يعينها، وللمشتري الخيار إذا وجدها على غير الصفة التي وصفت بها. وعلى هذه الصياغة ستساير أحد وجهي أصحاب الشافعي ومذهب أحمد.. وسيكون الخيار في هذه الحالة خيار صفة أو وصف لا خيارَ رؤية، ويسميه المالكية والحنفية خيار فوات الوصف، وستكون مصدراً لاستقرار المعاملات والمقاولات والتعامل على النماذج التي تعرض في الأسواق، أو على الأوصاف التي يعلن عنها بوسائل الإعلام في هذا العصر" (بكير، 2002م، ص 84-85).

- التطبيق المقاصدي:

خيار الرؤية في عقد البيع هو حقٌّ يقرّره الشرع للمشتري يتيح له رؤية المبيع قبل الالتزام النهائي بالعقد، وذلك ضمانًا لسلامةِ الرضا وتحقيقًا لمطابقة السلعة للتوقعات والمواصفات المتفق عليها. وتدل مقاصد الشريعة الإسلامية في إقرار خيار الرؤية على تحقيق العدالة والتوازن بين طرفي العقد؛ إذ يمكّن المشتري من التحقق من جودة المبيع وحقيقته، وصون حقه في استلام سلعة

توافق ما تم الاتفاق عليه. كما يسهم هذا الخيار في تعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية، ويُعدّ وسيلة فعَّالة لمنع الغش والتدليس أو التلاعب من قبل البائع، حيث يُتاحُ للمشتري الوقوف بنفسه على حالةِ المبيع قبلَ إتمامِ الصفقة وإلزامها.

5. شركة الأبدان:

أقرت الأحكامُ مشروعيةَ شركة الأبدان؛ وهِيَ شراكةٌ قائمةٌ بينَ أصحابِ الحرف أو المهن الواحدة بالاشتراك في العمل وتقاسم ما ينتج عنه من أرباحٍ، بشرطِ اتحاد الصنعة بينهم. كما أكدت وجوب الالتزام بالشروط المتفق عليها بينَ الشركاءِ ما دَامَتْ لا تخالفُ أحكامَ الشريعةِ، تحقيقًا للعدالةِ وَحِفْظًا لحقوق كل طرف في هذه المشاركة العملية. كَأَنْ يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا بأبدانهما وما يروقانه من الأجر، فهو بينهما على ما اشترطا، وهي جائزة مطلقا سواء اتخذت الصفة أو اختلفت فيجوز اشتراك نجار مع حداد ولكل واحد منهما أن يأخذ (الجزيري، 1424 هـ - 2003 م، الجزء 3، ص 39)، وشركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد جائزةٌ، ودليلهم على ذلك "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشركَ بينَ عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء" (النسائي، 1406هـ - 1986م، 319-7 -3937) وأمَّا الشافعي، فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة، وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختصُّ بالأموال لا بالأعمالِ؛ لأن ذلك لا ينضبط، فهو غَرَر؛ لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه، والمنصوصُ عن أحمدَ - رحمه الله - صحة شركة الأبدان، (باجبير، ص 200)، اختلافُ الصنائع واتفاقها المختلف عليه على شرط اتحاد الصنعة (بكير، 2002م، ص 90).

-التطبيق المقاصدي:

شركةُ الأبدانِ في الفقهِ الإسلامِيْ هي شركةٌ تجمعُ بينَ اثنين أو أكثر من الأفراد يتعاونون في العمل بأنفسهم لأجل تحقيق ربح مشترك، هذا النوع من الشركات له مقاصد شرعية محددة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النبيلة:

- **التعاون والتكافل:** فشركةُ الأبدانِ تعزز مبدأَ التعاونِ بين الأفراد، حيثُ يعملُ الشركاءُ مَعًا لتحقيق هدف مشترك، مما يخلقُ جَوًا من التكافلِ والتعاون الاجتماعي.
- **العدالةُ:** فتهدف إلى تحقيق العدالة وتوزيع الأرباح والخسائر بناءً على الجهد المبذول، مما يضمن عدالة التوزيع.
- **تحقيق المصلحة العامة:** فالشركاتُ تسهمُ في التنمية الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة، حيث تعملُ على زيادةِ الإنتاجيةِ وتحقيقِ الربحِ بطريقةٍ شرعيةٍ ومشروعةٍ.
- **تشجيع العمل والاجتهاد:** فالشراكة تهدف إلى تشجع العمل الجاد والابتكار، والاجتهاد؛ لتحقيق الأرباح.
- **حفظ المال:** فالشركاتُ تسهمُ في حفظِ المال واستثماره بطرق مشروعة، مما يحقق الاستقرار المالي للأفراد والمجتمع.

6. بيعُ الأعيانِ الموقوفةِ:

بيع العين الموقوفة عندَ تحقق الضرورة التي تبرر ذلك، كأن تنهدم ولا يُوجد من يستأجرها بما يكفي لإصلاحها، أو يُخشى ضياعُها، على أن يُستبدل بثمنها عينٌ أخرى من جنسِ الوقفِ تَحْقِيْقًا لمقصده واستمرار نفعه. كما أجازت بيع جزءٍ من العين الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لإصلاح الجزء الآخر منها، حفاظًا على أصل الوقف وضمانًا لاستمرارية الانتفاع به في وجوه البر. فالأصلُ في جوازِ بيعِ الوقفِ أن يكون مبنيًّا على الضرورة، كحالة انهدام العين الموقوفة أو إشرافها على الخرابِ، أو تعذَّر الانتفاعُ بها لعدم وجود مستأجر تكون أجرته كافية لإصلاحها وصيانتها، وهذا هو الأساسُ الذي استند إليه القائلون بجواز بيع الموقوف في مثل هذه الحالات. ولا يُقْصدُ بالضرورةِ هنا المعنى الواسع أو الحرفي لـ«المصلحة» المطلقة، وإنما المراد بها الضرورة أو الحاجة الملحّة؛ ذلكَ أن المصلحةَ تختلفُ في تقديرها باختلافِ الأفهام والأنظار، فلا يَصِحُّ التعويلُ عليْهَا دون ضابط. ولهذا قيَّد المذهب الذي أُخذ منه هذا القول جواز بيع الوقف بحالات الضرورة والحاجة المعتبرة شرعًا، دَفْعًا للتوسعِ غير المنضبط في التصرفِ في الأوقافِ. (بكير، 2002م، ص 133-134). أمَّا اشتراطُ شراء عينٍ من جنسِ العينِ المبيعةِ بحيث يتحقق بها نفعٌ للموقوف عليهم،

وفي الوقت نفسه يُحافظ على معنى الوقف وصورته، فإنَّ ذلكَ يظهرُ بجلاءٍ في حالةِ دارٍ انهدمت فبيعت، ثم اشترِي بثمنها دارٌ أخرى من جنسها تقوم مقامها. غير أنَّ هذا التصوّر يثير إشكالًا عندَ تطبيقه على حالةِ بيع جزءٍ من الوقفِ لإصلاحِ الجزء الآخر؛ إذ إنَّ ما يُشترى في هذه الحالة لن يكون- في الغالب- من جنس المبيع، وإنما يكون أدوات وموادّ بناء ووسائل إصلاح، وقد تكون من جنس المبيع أو من غير جنسه. وهنا يبرز التساؤل عن كيفية تصرّف الحاكم أو من يقوم مقامه إذا كان مقيّدًا بهذا الشرط، مع أنّ مقتضيات الإصلاح تقتضي الخروج عنه عمليًّا. قال القاضي رحمه الله: "وفي اعتقادي أنَّ اشتراطَ هذا الشرط من حيثُ أمكنَ تنفيذُه، أما حيثُ تعذر كما في مثالنا فيشتري ما تحصل به الفائدة والمنفعة للموقوف عليه وللموقوف، وذلك أمر لا يخرج عن المذهب القائل بجواز البيع، ولو نص المشرع صراحة على مثل ذلك لأبدع" (بكير، 2002م، ص 134).

التطبيق المقاصدي:

الوقف هو ضمان مصلحة من المصالح الشرعيّة العامّة أو الخاصّة، ويمكن حصرها في الآتي:

- **تحقيق المصلحة العامة:** فالشريعةُ تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وإذا كان بيع العين الموقوفة سيساهم في تحقيق مصلحة أكبر، فيمكن السماح به. على سبيل المثال، إذا كانت العين الموقوفة تُستخدم بشكل غير فعال أو إذا كان بالإمكان استثمار العائد من البيع في مشاريع خيرية أكثر نفعًا.
- **حفظ المال:** فحماية المال واستثماره بشكلٍ صحيحٍ هو أحدُ مقاصدِ الشريعة، فإذا كان بيع العين الموقوفة سيساهم في حفظ المال واستثماره بشكل أفضل، فقد يكون هذا البيع مبررًا.
- **رفع الضرر:** فالشريعةُ تهدفُ إلى رفع الضرر عن الأفراد والمجتمع، فالعين الموقوفة إذا كانت تسبب ضررًا أو تتطلب نفقات تفوق قدرتها على الإنتاج، فقد يكون بيعها وسيلة لرفع هذا الضرر.

وعليه تعكس الأحكام المتعلّقة بالتوثيق والأدلّة الخطّية ومنظومة المواطأة والشروط السابقة للعقود مقصدي العدل والشفافية؛ إذ اعتدَّت بالمحرَّرات الرسمية، ودفاتر التجار الموقَّعة حُجّةً

على أصحابها بعد التحقق من نسبتها، وأقرّت العمل بالوصايا المكتوبة ولو دون شهود ما لم يُعلم الرجوع عنها. كما قرّرت لزوم ما التزمته الأطراف من شروطٍ واتفاقاتٍ ما لم تُخالف نصًّا شرعيًّا، توطيدًا للثقة بين المتعاقدين وتقليلًا لمنازعات الإثبات. بهذا تتسع دائرة البيّنات وينتظم توثيق الالتزامات، فيتحقق مقصد حفظ الأموال وتنشيط التداول الاقتصادي عبر تقليل الغموض والتحايل. وفي باب منع التصرّفات المالية الضارّة بالغير، شدّدت الأحكام على صيانة الحقوق الفردية والأسرية؛ فقيّدت نفاذ تبرّعات المَدين المطالب قضائيًّا حمايةً للغرماء، وقيّدت إقرار المريض بما يمنع حرمان الورثة، وألزمَت الشريك بالمشاركة في عمارة المال المشترك عند الحاجة، وأثبتت الشفعة مع إبطال الحِيَل كإظهار البيع في صورة هبة أو نذر. كما منعت التمييز بين الأولاد في العطايا دون مسوّغ شرعي. هذه التدابير تترجم قواعد لا ضرر ولا ضرار وتحقيق المصلحة العامة وحفظ النسل إلى آثار قضائية عملية، فتوازن بين حرية التصرّف ومنع الإضرار واستقرار المعاملات. أما الآليات الميسِّرة لحركة السوق، فأبرزها خيار الرؤية الذي يصحّح بيع الموصوف مع تمكين المشتري من الردّ عند عدم المطابقة، بما يلائم بيئات العروض والنماذج والإعلانات الحديثة؛ وكذلك شركة الأبدان التي تجيز الشراكة بالعمل بين أصحاب الحِرَف تحقيقًا للتعاون وعدالة توزيع العائد بحسب الجهد؛ واستبدال الأعيان الموقوفة أو بيعها عند الضرورة أو المصلحة الراجحة لضمان دوام نفع الوقف. وتتكامل هذه التطبيقات في خدمة مقاصد التيسير والتعاون واستدامة الموارد الخيرية، مع إبقاء بوصلة القضاء متجهة نحو العدل الشامل وحفظ المال والمصلحة العامة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

بعدَ استعراضِ جوانب البحث النظرية والتطبيقية حول مراعاة مقاصد الشريعة في الحكم القضائي وتطبيقاتها في المعاملات المالية من خلال دراسة تحليلية لكتاب «نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت»، تبيَّن أن النظام القضائي الإسلامي يمتلك من المرونة والعمق ما يؤهله لاستيعاب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظِ على أصالته الشرعية ومقاصده العليا. وقد خلصت الدراسة، من خلال التحليل والاستقراء، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تُبرز دور المقاصد في ترشيد العمل القضائي وضمان اتساقه مع القيم العادلة للشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

1. أثبتَ البحثَ أنَّ النظامَ القضائي الإسلامي يمثلُ ميدانًا واسِعًا لتجسيد القيم العليا للشريعة الإسلامية، حيثُ تتجلَّى فيه مبادئُ العدلِ والإنصافِ والمساواة التي طَالما تطلعتْ إليها المجتمعات الإنسانية عبرَ العصور، ويُعدُّ تاريخ القضاء الإسلامي شاهِدًا حيًّا على هذه القيم.
2. تبيَّن أن فاعلية الأحكام القضائية في تحقيق مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمبادئ والضوابط التي تستند إليها؛ فكلما كانَ الحكم القضائي مؤسسًا على أسس مقاصدية راسخة، زادت قدرته على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق.
3. مراعاةُ مقاصدِ الشريعة في الحكم القضائي تُعَدُّ مسؤولية أساسية للمشرّع والقاضي معًا، إذ تمثل ضمانًا لتحقيق الأمن القانوني والاجتماعي، وحمايةُ الحقوق الفردية والعامة، وترسيخ مبدأ العدالة الشاملة في المجتمع.
4. تؤكدُ الدراسة وجود تمايز بين الأحكام الشرعية العامة للمكلفين وبين التشريع القضائي، بمراعاة ظروف المتخاصمين وأحوالهم الخاصة، وهو ما يعكس مرونة القضاء الإسلامي وقدرته على التكيّف مع الواقع دون الإخلال بمقاصد الشريعة.

5. إعمالُ المقاصد في التشريع القضائي ينبغيْ أن يوجَّهَ نحوَ المقصدِ الكلي للشريعة، وهو تحقيقُ العدلِ الشامل الذي تصلح به أحوال الناس وتستقيم به شؤون المجتمع في الدنيا والآخرة.
6. تحريمُ الشريعة الإسلامية للتصرفاتِ المالية الضارة، وهذا يُعدُّ تطبيقًا عمليًّا لمقصدها في تحقيق المصلحة العامة، وهو ما جسّدته التشريعات القضائية، من خلال حفظ الحقوق ومنع الضرر والتحايل المالي.
7. إلزام القضاء بخيار الرؤية في عقود البيع يسهم في تعزيز استقرار المعاملات الحديثة، ويواكب طبيعة الأسواق المعاصرة القائمة على النماذج والعروض المسبقة، مما يحقق مقصدي التيسير والشفافية في التعاملات المالية.
8. تشريعاتُ القضاءِ الإسلامي التي نظّمت شركة الأبدان أظهرت مقاصد واضحة في تحقيق العدالة والمصلحة المشتركة، إذ عززت التعاون والتكافل بين الأفراد، وربطت بين الجهد والعمل والعائد بما ينسجم مع روح الشريعة.

التوصيات:

1. تعزيز الوعي المقاصدي لدى القضاةِ والباحثين في القضاءِ الإسلامي من خلالِ إدراج مقررات ودورات تدريبية تُعنى بتفعيلِ مقاصدِ الشريعة في العمل القضائي، وربطها بالتطبيقاتِ الواقعية في المعاملات المالية.
2. تطوير التشريعات القضائية الإسلامية بما يواكب المستجدات الاقتصادية والمالية المعاصرة، مع الحفاظ على الأصول المقاصدية للشريعة، بحيث تصبح مراعاة المقاصد جزءًا أصيلًا من عملية إصدار الأحكام.
3. تقنين الأدلة الكتابية والإلكترونية الحديثة في الإثبات القضائي، بوصفها امتدادًا لمبدأ حفظ الحقوق وتحقيق الشفافية، بما يتفق مع مقصد الشريعة في صيانة الأموال ومنع التلاعب والتحايل.

4. تشجيع البحوث المقارنة بين التطبيقات القضائية في البيئات الإسلامية المختلفة، لاستنباط أفضل الممارسات المقاصدية التي تحقق العدالة وتراعي اختلاف السياقات الاقتصادية والاجتماعية.
5. إعادة النظر في بعض الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تحدُّ من فاعلية النظام القضائي الإسلامي، وإعادة صياغتها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق المصلحة العامة.
6. الاهتمام بتوثيق التجارب القضائية المحلية في المحافظات والمناطق الإسلامية وجمعها في دراسات تحليلية وموسوعات فقهية، لإبراز أصالة النظام القضائي الإسلامي وقدرته على التجديد المقاصدي.

References

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shariyyah (Judicial Methods in Sharia Governance). Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi. Riyadh: Dar al-Watan.

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi. (1419 AH/1999). Muntaha al-Iradat. Muassasat al-Risalah (1st ed.).

Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abd al-Wahid. (n.d.). Fath al-Qadir. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar. (n.d.). Tanqih al-Fatawa al-Hamidiyyah. Dar al-Marifah.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1386 AH). Hashiyah Radd al-Muhtar. Maktabat al-Halabi (3rd ed.).

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad. (1984). Al-Tahrir wal-Tanwir. Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1425 AH/2004). Maqasid al-Sharia al-Islamiyyah (The Objectives of Islamic Law). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1414 AH/1994). Al-Kafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (1st ed.).

Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. (1405 AH). Al-Mughni. Beirut: Dar al-Fikr (1st ed.).

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad. (1424 AH/2003). Al-Furu. Edited by Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Muassasat al-Risalah.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Ansari, Zakariyya. (1422 AH/2000). Asna al-Matalib. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Bajbir, Umar Mahfuz. (2020). Fiqh of Financial Transactions (Fiqh al-Muamalat al-Maliyyah). Publications of the University of the Holy Quran and Islamic Sciences.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Dar Tawq al-Najah.

Bakir, Abd al-Rahman Abd Allah. (2007). Al-Mutafarriqat al-Mujtamiat. Yemen: Dar Hadramout for Studies and Publishing.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1402 AH). Kashshaf al-Qina an Matn al-Iqna. Edited by Hilal Musaylihi and Mustafa Hilal. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Jaziri, Abd al-Rahman. (1424 AH/2003). Al-Fiqh ala al-Madhahib al-Arbaah (Jurisprudence According to the Four Schools). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (2nd ed.).

Haydarah, Ali. (1388 AH/1968). Majallat al-Ahkam al-Adliyyah: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam. Shaaraku Printing Press (5th ed.).

Al-Khadimi, Nur al-Din. (1419 AH). Al-Ijtihad al-Maqasidi (Maqasid-Based Ijtihad). Kitab al-Ummah Series. Qatar: Ministry of Awqaf and Financial Affairs (1st ed.).

Al-Khuliqi, Riyad Mansur. (1425 AH/2005). Sharia objectives and their impact on the jurisprudence of financial transactions. King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics, 17(1), 30.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1415 AH/1995). Mukhtar al-Sihah. Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun.

Al-Rafii, Abd al-Salam. (2004). Fiqh al-Maqasid and Its Impact on Contemporary Legal Thought (Fiqh al-Maqasid wa Atharuh fi al-Fikr al-Nawazili). Morocco: Ifriqiya al-Sharq.

Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (1998). Maqasid al-Sharia al-Islamiyyah (The Objectives of Islamic Law). Dar al-Maktabi for Printing Publishing and Distribution.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1417 AH/1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia. Dar Ibn Affan (1st ed.).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1417 AH/1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia. Dar Ibn Affan.

Al-Shafii, Ahmad ibn Muhammad. (1414 AH/1993). Al-Nur al-Wadda fi Bayan Ahkam al-Qada (The Shining Light on the Rulings of the Judiciary).

Uthman, Muhammad Rifat. (1415 AH/1994). The Judicial System in Islamic Jurisprudence (Al-Nizam al-Qadai fi al-Fiqh al-Islami). Dar al-Bayan (2nd ed.).

Al-Adawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad. (1412 AH). Al-Sharh al-Saghir lil-Dardir (The Minor Commentary on al-Dardir). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Adawi, Ali ibn Ahmad al-Saidi. (1412 AH). Hashiyat al-Adawi ala Sharh al-Kharshi. Beirut: Dar al-Fikr.

Awdah, Abd al-Qadir. (n.d.). Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law (Al-Tashri al-Jinai al-Islami Muqaranan bil-Qanun al-Wadi). Beirut: Dar al-Katib al-Arabi.

Al-Fasi, Allal. (n.d.). Maqasid al-Sharia al-Islamiyyah wa Makarimuha (The Objectives of Sharia and Its Noble Virtues). Dar al-Gharb.

Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub. (1426 AH/2005). Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary). Beirut: Muassasat al-Risalah for Printing Publishing and Distribution (8th ed.).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1994). Al-Dhakhirah. Beirut: Dar al-Gharb.

Karmah, Ahmad Ajjaj. (1427 AH). Administration in the Era of the Prophet (Al-Idarah fi Asr al-Rasul). Cairo: Dar al-Salam (1st ed.).

Al-Mujaydi, Abd al-Rahman Ahmad Abd al-Majid. (2014–2015). Sheikh Abd al-Rahman Abd Allah Bakir: His Thought and Reform Efforts. Al-Andalus University, Faculty of Arts and Humanities, Yemen.

Al-Maliki, Ali ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Judhami al-Nabhani. (1403 AH/1983). Al-Murqabah al-Ulya fi Man Yastahiq al-Qada wal-Fatya (The Highest Watch on Those Worthy of Judiciary and Fatwa), also known as Tarikh Qudat al-Andalus (History of the Judges of al-Andalus). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah (5th ed.).

Hadramout Cultural Magazine. (1440 AH/2018). Hadramout Cultural Magazine. Hadramout Center for Historical Studies Documentation and Publishing, Rabi al-Akhir 1440 AH / December 2018, Issue (10).

Muslim ibn al-Hajjaj (Abu al-Hasan al-Qushayri). (n.d.). Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusuf. (1416 AH/1994). Al-Taj wal-Iklil. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (1st ed.).

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (Muhyi al-Din Abu Zakariya). (1405 AH). Rawdat al-Talibin. Dar Alam al-Maktabat.

Abu Arban, Abd al-Rahman Muhammad. (n.d.). Customary Judiciary Compared with Islamic Jurisprudence: An Applied Comparative Study in the Gaza Strip. Islamic University of Gaza. Retrieved January 17, 2026, from www.pdffactory.com